

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله من الثمار أي من مباحث الثمار فالثمار كلي يتعلق به الجوائح والعرية وكيفية البيع قوله وجوزوا فيها بيعها بجنسها أي مع ما فيها من ربا الفضل النساء وذلك لأن شراء الثمرة الرطبة بخرصها يابس يدفع عند الجراز فيها ربا النساء تحقيقا وربما فضل شكا لان الخرض ليس قدر الثمن قطعاً قوله وراز لمعر قال التتائي العرية ثمن نخل أو غيره يابس ويدخر يهبها مالكا ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ اه قوله وهو واهب الثمرة تفسير للمعري وتسميته بمعر وتسميتها عرية اصطلاح للفقهاء قوله بإرث أي للمعري وقوله أو هبة أي بأن وهبها المعري له قوله أو اشتراء للأصول أي من المعري قوله أو من قام المشتري مقامه أي من وارث أو موهوب له أو مشتر فقوله أو من قام معطوف على المشتري قوله تيبس إن قلت المضارع يدل على الحال أو الاستقبال فهو مجمل أجيب بأن عدوله عن صيغة الماضي للمضارع قرينة الاستقبال قوله بشروط أي ثمانية وبقي شرطان أحدهما كون المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه وهذا مفهوم من قوله وراز لمعر إلخ والثاني كونه مخصصاً بالثمرة وهو مفهوم من قوله اشترى ثمرة أعراها تيبس فالشروط عشرة قوله ونوعها أي وأما شرط اتحاد الصفة فلا ويجوز بيع جيد بخرصه ردئ وعكسه خلافاً للخمى